لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصدوا
التمييز بينهما وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى
ثنتي عشر ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة
على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا
الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي
الانبياء عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض فهموا
تاصل التزامه للخالق كانه قطع عليهم التردد فيه
من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما
قدر قد قطع عما كان مشتركا معه وسنة اي
طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى
عنهم وعن بقية الصحابة فما عرف عن هؤلاء او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع
الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر للخبر
الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة الفرية

من زمن

من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض
ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الامام
الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة
والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء
قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما
فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او
تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وقد ون
كذلك فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون
مشروطا بشروط اخر بي وكلوها الى فروعهم من قواعدهم
فقلت الثقة لخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط
فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على انتفاء
اولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية
لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله
تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه

Copyright King Saud University